




جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



سجل في ٧٢ / ٢٠١٩

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر علي صادرات الأسماك الطازجة والمبردة
والمجمدة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧،
وعلى كتاب السيدة الدكتورة نائب وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والداجنة رقم ١٤٧٠ بتاريخ
٢٠١٨/١٢/٢٢،
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشؤون التجارة والمعاملات رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢٧.

قرر
المادة الأولى

يلغى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر علي صادرات الأسماك الطازجة والمبردة
والمجمدة ، كما يلغى القرار الوزاري رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨ - المشار إليهما .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

وزير
التجارة و الصناعة

مهندس / عمرو نصار

